

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات  
قرار رقم (73) لسنة 2012 ميلادية  
بشأن نشر أسماء المرشحين الأفراد وقوائم الكيانات السياسية

مجلس المفوضية  
بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديله.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (14) بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى البيان الصادر عن مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بشأن تمديد الفترة الزمنية لتسجيل المرشحين.
- وعلى قرار مجلس المفوضية رقم (38) لسنة 2012م بشأن اعتماد لائحة تسجيل المرشحين.
- وعلى ما قرره المجلس في اجتماعه الرابع والعشرين بتاريخ 2012/5/21 ميلادية.

قـرـر:

مادة (1)

تنشر أسماء المرشحين الأفراد وقوائم الكيانات السياسية والمبدئية في مركز الدائرة الانتخابية المسجل بها، وذلك خلال الفترة من 23 مايو إلى غاية 24 مايو 2012 ميلادية.

مادة (2)

يحق لكل ذي مصلحة الطعن في القوائم المبدئية لأسماء المرشحين أمام قاضي الأمور الوقتية المحكمة الجزئية الواقعة في نطاق اختصاصها مراكز التسجيل خلال (48) ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن.

### مادة (3)

للمفوضية حق النظر والبت في الطعون المتعلقة بالأخطاء المادية للمرشح في الأحوال الآتية:

- 1- تسجيل بيانات المرشح بشكل خاطئ.
- 2- إذا كان المرشح مسجلاً أكثر من مرة.

### مادة (4)

ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للمفوضية، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه.

نوري خليفة العبار

رئيس مجلس المفوضية

صدر في: طرابلس

التاريخ: 29 جمادى الثاني 1433 هجرية

الموافق: 2012/5/21 ميلادية